أمر عدد 318 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهياكل الإستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977، المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2121 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1349 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993،

وعلى الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في30 سبتمبر 1980 المتعلق بالقانون الأساسي للصيادلة الاستشفائيين الجامعيين وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1346 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات كما تم إتمامه بالأمر عدد 2156 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 195 لسنة 1991 المؤرخ في 28 جانفي 1991 المتعلق بضبط مقادير منحة الاستمرار لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي والمقيمين العاملين كامل الوقت،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2158 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 234 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك أطباء الأسنان للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2261 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بالنظام الأساسي لسلك صيادلة الصحة العمومية وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2263 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2144 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982، المتعلق بضبط القانون الأساسي للمقيمين في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام القانوني للمقيمين والتخصص في الصيدلة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يجب على الأعوان الطبيين والموازين للطبيين الاستشفائيين الجامعيين والاستشفائيين الصحيين وأطباء المستشفيات العاملين بالهياكل الاستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المساهمة في حصص الاستمرار المؤمنة خارج أوقات عملهم العادية وبالليل وأيام الآحاد والأعياد الرسمية وفق أنظمتهم الأساسية الخاصة مقابل عطلة تعويضية وإن تعذر ذلك مقابل منحة استمرار.

الفصل 2 ـ تصنف حصص الاستمرار المؤمنة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر إلى صنفين (أ) و (ب).

الفصل 3 ـ تشمل حصص الاستمرار من صنف (أ) الحصص المؤمنة في أقسام الاختصاصات والتدخلات الطبية التالية :

- الجراحة العامة،
- الاختصاصات الجراحية،
- أمراض القلب،
- علم الأشعة التدخلي،
- التنظير الداخلي،
- أمراض النساء والتوليد،
- التبنيج،
- الإنعاش الطبي،
- تقويم العظام،
- طب الرضيع،
- والحصص المؤمنة بأقسام الاستعجالي بالهياكل الاستشفائية والصحية العمومية ذات الصبغة الجامعية والجهوية.

تجرى حصص الاستمرار من صنف (أ) بالمستشفى وعند الاقتضاء بالمنزل مع التنقل.

الفصل 4 ـ تشمل حصص الاستمرار من صنف (ب) الاختصاصات الأخرى غير الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل الثالث المشار إليه أعلاه.

تجرى حصص الاستمرار من صنف (ب) بالمستشفى وعند الاقتضاء بالمنزل مع التنقل أو بدون تنقل.

الفصل 5 ـ بصرف النظر عن صنف الاستمرار والاختصاص يتولى المقيمون تأمين حصص الاستمرار وجوبا بالمستشفى.

الفصل 6 ـ يضبط عدد مراكز الاستمرار اللازمة لكل هيكل استشفائي وصحي عمومي بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

كما أنه يمكن إحداث وتنظيم مراكز استمرار مشتركة تتعلق ببعض الاختصاصات بجهة أو بمجموعة هياكل استشفائية وصحية عمومية وذلك طبق نفس الصيغ الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

علاوة على ذلك يمكن للهياكل الصحية العمومية باعتبار اختصاصاتها والموارد البشرية والمادية المتوفرة لديها، اقتراح مراكز استمرار أخرى. ويجب بالنسبة إلى المؤسسات العمومية للصحة أن يصادق على هذه المراكز من قبل مجلس إدارة المؤسسة المعنية بعد أخذ رأي اللجنة الطبية على أن تضبط بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

أما بالنسبة إلى بقية الهياكل الصحية العمومية فإن هذه المراكز يجب أن تعرض على أنظار المجلس الصحي للمؤسسة المعنية وأن تضبط بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 ـ عند تعذر إسناد راحة تعويضية، يتقاضى الأعوان الطبيون والموازون لهم الاستشفائيون الجامعيون والاستشفائيون الصحيون وأطباء المستشفيات والمقيمون المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الذين يؤمنون حصص الاستمرار منحة استمرار تضبط مقاديرها حسب صنف الاستمرار ومكانه وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

صنف حصة الاستمرار	مكان حصة الاستمرار	مقادير المنحة بالدينار		
		الاستشفائيون الجامعيون وأطباء المستشفيات والأطباء المختصون من السلك الاستشفائي الصحي	استشفائيون صحيون (طب عام)	المقيمون
حصة الاستمرار من صنف (أ)	الاستمرار بالمستشفى	60	40	20
	الاستمرار بالمنزل مع التنقل	30	.	
حصة الاستمرار من صنف (ب)	الاستمرار بالمستشفى	30	30	10
	الاستمرار بالمنزل مع التنقل	20	20	
	الاستمرار بالمنزل بدون تنقل	4	4	

الفصل 8 ـ عند إسناد المنحة المذكورة بالفصل 7 أعلاه أو العطلة التعويضية لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا حصص الاستمرار المدرجة بجدول استمرار المستشفى وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من غرة جوان 2000 بالنسبة إلى أعوان السلك الاستشفائي الجامعي وابتداء من غرة أكتوبر 2000 بالنسبة إلى أعوان السلك الاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات والمقيمين.

الفصل 10 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 195 لسنة 1991 المؤرخ في 28 جانفي 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 ـ وزيرا الصحة العمومية والمالية مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي